**الفصل الثاني**

**المياه الداخلية**

بينت اتفاقية قانون البحار عام 1982 المادة (8) ( إن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي تشكل جزءاً من المياه الداخلية ) .

ولم تتطرق الاتفاقية إلى بيان المقصود بالمياه الداخلية ، لذا فقد وجدنا من المناسب أن تتطرق اليها بصورة موجزة قبل تناول البحر الاقليمي في ما بعد .

ملاحظة : فضلت لجنة القانون الدولي استخدام مصطلح البحر الاقليمي بدلاً من المياه الاقليمية للتعبير عن الحزام البحري من المياه الساحلية لأن المياه الاقليمية قد تشمل المياه الداخلية .

إن اقليم الدولة كما هو معلوم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة ، ولابد له من قيام الدولة باعتبارها تتكون من أركان ثلاثة ( شعب ، حكومة ، اقليم ) . ويتكون اقليم الدولة من الأرض الموجودة ضمن حدودها يضاف إليها في الدول ذات الساحل البحري ، وهي المياه الكائنة ضمن حدودها الارضية أو المجاورة لها وما يعلوها من مجال جوي ، وهي على نوعين : المياه الداخلية والبحر الاقليمي ، وتتكون المياه الداخلية من البحيرات والقنوات والانهار ومصباتها والموانئ والمراسي وبعض الخلجان .

ويمكن التفرقة بين المياه الداخلية والبحر الاقليمي ، المياه الداخلية من الناحية القانونية جزء من ارض الدولة ، أما البحر الاقليمي فيتكون من حزام من الحر يتاخم الدولة الساحلية ، وقد تقع ضمنه كذلك بعض الخلجان والمضائق .

فالدولة الساحلية تمارس سيادة كاملة على مياها الداخلية مثلما تمارسها على اقليمها الارضي ، وتملك فيها جميع الاختصاصات التشريعية والادارية والقضائية والتنفيذية . ويمكن أن ترفض دخول السفن الأجنبية فيها عد ما هو منها في حالة خطر أو أن يكون هناك أوجبت اتفاقية دخولها الى موانئ الدولة .

وفي العراق بشمل المياه الاقليمية الاختصاص الاقليمي أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والبحر الاقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوه .

**[ ما هو الغرض من أسباب التمييز بين المياه الداخلية والبحر الاقليمي ]**

وهو أمر مهم من وجهة نظر القانون الدولي لأسباب عديدة منها :

1. إن السفن الأجنبية تتمتع في البحر الاقليمي بحق المرور البريء ، بينما هي لا تملك ذلك الحق في المياه الداخلية .

2. إن للدول الحق في أن تشرع أحكاماً للمياه الداخلية تختلف مما تشرعه للبحر الاقليمي من أحكام في ما يتعلق باختصاصها الاقليمي .

3. إن بعض الخلجان يمر خط الأساس في مداخلها ، كما يقع منها ضمن خط الاساس من جهة البحر يعُد بحراً اقليمياً ومن جهة البر يعُد مياهاً داخلية .

**الموانئ :**

اتفاقية جنيف عام 1928 تقع موانئ الدولة البحرية ضمن المياه الداخلية ، ورغم خضوع تلك المياه لسيادة الدولة الكاملة بما يماثل الاقليم البري فإن طبيعة المياه الساحلية في الموانئ ومصالح التجارة الدولية ومتطلبات الملاحة البحرية ومصالح الدولة الساحلية ذاتها تفرض قاعدة دولية هي :

1. عدم منع دخول السفن الأجنبية التجارية إلى موانئ الدولة إلا في حالات الضرورة الملحة .

وقد تأكدت هذه القاعدة باتفاقية جنيف عام 1923 بشأن نظام القواعد الدولية للموانئ البحرية المعقودة في ( 9/ كانون الأول / 1923) .

- تعرف الاتفاقية الموانئ البحرية (جميع الموانئ التي تتردد عليها السفن البحرية والتي تستخدم للتجارة الأجنبية ) م (1) / 1928 .

وتتعهد كل دولة متعاقدة مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل بأن تمنح كل دولة أخرى متعاقدة في موانئها البحرية معاملة مساوية لمعاملة سفنها الخاصة وسفن أي دولة أخرى في ما يتعلق بحرية دخول الميناء واستعماله والتمتع التام بالقواعد الخاصة لأمور الملاحة والتجارة التي تقدمها إلى السفن وحمولاتها وركابها ، وتشمل المساواة في المعاملة جميع التسهيلات مهما كان نوعها كتخصيص محل رسو السفينة ، وتسهيلات الشحن والتفريغ والمساواة في الرسوم والتكاليف ، انظر مادة (2) من اتفاقية 1928 من النظام الملحق .